

سنة 1944 وفي 22 جمادى الثانية عام 1364 الموافق 4 يولييه من سنة 1945 وفي 13 شعبان عام 1365 الموافق 13 يوليوز 1946 سوى فيما يخص اوطاط اولاد الحاج ومكناس وآزرو حيث ترفع مقاديرها على حدتها الى 300.300.200 والسلام

وحرر بالرباط في 15 شوال عام 1366 موافق فاتح شتنبر سنة 1947

الامضاء : محمد المقرري

أطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 22 شتنبر 1947

الكوميسر المقيم العام : ا. جوان

الحمد لله وحده

قرار وزير

في احداث طوابع بريدي مغربية (تأبر)

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من العقد المودخ في فاتح دجنبر من سنة 1913 المضاف الى الاتفاق البريدي الفرنسي المغربي المودخ في فاتح اكتوبر من سنة 1913

وبناء على القرارات الوزارية الصادرة في 7 ذي القعدة عام 1335 الموافق 23 غشت من سنة 1917 و 19 محرم عام 1341 الموافق فاتح شتنبر من سنة 1923 وفي 16 محرم عام 1945 الموافق 27 يولييه من سنة 1926 وفي 21 شعبان عام 1351 الموافق 20 دجنبر من سنة 1932 وفي 24 ربيع الثاني عام 1358 الموافق 13 يولييه من سنة 1939 وفي 23 رجب عام 1362 الموافق 26 يولييه من سنة 1943 باحداث طوابع بريرية مغربية (تأبر)

وبناء على اقتراح مدير ادارة البريد والتلغراف والتليفون بعد استشارة مدير الادارة المالية قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

تحدث لتادية اجرة البريد عن تبليغ المراسلات ومنطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة سلسلة طوابع بريرية (تأبر) خفيفه النقش مينة فيما ياتي :

القيمة التي تناسبها	بيان امثلة الطوابع
	المناظر الطبيعية
	ا - في الطوابع البريدية المعتادة
	مثال رقم 1
10 سنتيمات	» »
30 سنتيمات	» »
50 سنتيمات	» »
60 سنتيمات	» »
فرنك واحد	مثال رقم 2
فرنك ونصف	» »
2 فرنكات	مثال رقم 3
3 فرنكات	» »
4 فرنكات	مثال رقم 4
5 فرنكات	» »
6 فرنكات	مثال رقم 5
10 فرنكات	» »
15 فرنكا	مثال رقم 6
20 فرنكا	» »
25 فرنكا	» »
	ب - الطوابع البريدية الخاصة بالطائرات
9 فرنكات	مثال رقم 1
40 فرنكا	» »
50 فرنكا	» »
100 فرنك	مثال رقم 2
200 فرنك	» »

الفصل الثاني

ان مدير ادارة البريد والتلغراف والتليفون هو المكلف بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 15 شوال عام 1366 موافق فاتح شتنبر سنة 1947
الامضاء : محمد المقرري

أطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 27 شتنبر 1947

الكوميسر المقيم العام : ا. جوان

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تقييد منظر زاوية افران (بدائرة الحاجب) في جملة المناظر البهجة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يولييه 1945 بشأن المحافظة على الاثار التاريخية والمناظر البهجة

والكتابات المنقوشة والاعلاق الفنية والنقائس العتيقة وبصيانة المدن القديمة وفنون البناء الخاصة بكل قطر ولاسيما القسمين الاول والثاني منه

وبناء على القرار الصادر من مدير ادارة العلوم والمعارف في 13 يراير من سنة 1947 باجراء البحث لاجل تقييد منظر زاوية افران (بدائرة الحاجب) في جملة المناظر البهيجة قررنا ما ياتي:

الفصل الاول

يقيّد في جملة المناظر البهيجة منظر زاوية افران (بدائرة الحاجب) حسبما هو مبين في القرار المشار اليه الصادر من مدير

ادارة العلوم والمعارف وفي الخريطة المضافة اليه
الفصل الثاني

يدخل منظر زاوية افران تحت حكم الحرمات الوقائية الميمنة في القرار المشار اليه الصادر من مدير ادارة العلوم والمعارف والسلام وحرر بالرباط في 20 شوال عام 1366 الموافق 6 شتبر سنة 1947

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 22 شتبر 1947

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ليون مازغال

